

القرار ١٢٤٠ (الدورة ١٣)

انشاء الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

ليتنا لعزم الأمم المتحدة ، كما مو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقسي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسح وأن تقوم ، تحقيقا لهذه النوايات ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وان تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من حاجات خاصة الى المعونة الدولية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادي والاجتماعي ،

وان تشير الى قرارها رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وان تشير كذلك الى القرارات السابقة المتعلقة بانشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الامم المتحدة ،

وان تلاحظ توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٩٢ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٣١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

الجزء ألف

١- تثني على اللجنة التحضيرية لما أدته من أعمال ،

٢- وتنشيء صندوقا خاصا وفقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء باء أدناه :

الجزء باء

أولا - المبادئ التوجيهية والمعايير

١- عملا بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) وريثما تدرس الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل ، كما هو منصوص عليه في الفرع ٥٥ من هذا القرار ، فان الصندوق الخاص :

(أ) سيكون صندوقاً مستقلاً ،

(ب) ويوفر المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين الضرورية للانماء الفني والاقتصادي والاجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ،

(ج) ويوجه عملياته ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها في الوقت الحاضر والتي لا يحتمل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، نحو توسيع نطاق برنامجي الأمم المتحدة للمساعدة الفنية بحيث تضم بعض المشروعات الخاصة في بعض الميادين الأساسية المبينة فيما يلي .

وبنكذا فان الصندوق الخاص يعد، فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة الى البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم ، تقدماً ايجابياً ملموساً يجب أن يكون ذات أهمية مباشرة في تعجيل الانماء الاقتصادي لهذه البلدان ولا سيما بتيسيره الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال من جميع الأنواع بتهيئة الظروف التي تجعل هذه الاستثمارات ، اما ممكنة واما أكثر فعالية .

٢- يسترشد المدير العام للصندوق الخاص ومجلس ادارته بالمبادئ والمعايير التالية في وضع البرامج :

(أ) يركز الصندوق الخاص مساعدته ، قدر الامكان ، في المشروعات الكبيرة نسبياً ويتجنب تخصيص موارد ، لعدد كبير من المشروعات الصغيرة ،

(ب) وتراعى حق المراعاة الحاجات الملحة للبلدان التي تطلب المساعدة ،

(ج) وتباشر المشروعات التي تعود بنتائج سريعة والتي تؤثر الى أقصى حد ممكن في تقدم الانماء الاقتصادي والاجتماعي أو الفني في البلد المعني أو في البلدان المعنية ، ولا سيما بتيسيرها الاستثمارات الجديدة لرؤوس الأموال ،

(د) ويراعى حق المراعاة عند تخصيص الاعتمادات لعدد معين من السنين تحقيق التوزيع الجغرافي على نطاق واسع ،

(هـ) وتراعى حق المراعاة المشاكل الفنية والتنظيمية والمالية التي يحتمل مواجهتها أثناء تنفيذ أي مشروع مقترح ،

(و) وتراعى حق المراعاة الترتيبات المتخذة لادماج المشروعات في برامج الانماء القومية وللتنسيق الفعال للمشروع مع البرامج الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية ،

(ز) ويجب تطبيقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، أن لا تتخذ المساعدة التي يوفرها الصندوق وسيلة للتدخل الأجنبي الاقتصادي أو السياسي في الشؤون الداخلية للبلد

المعني أو البلدان المعنية ، وأن لاتتقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ،
(ج) وتوضع المشروعات بطريقة تيسر ، في أقرب وقت ممكن ، نقل مسؤولية الصندوق
الخاص الى البلدان المستفيدة من المساعدة أو الى المنظمات المعنية من جانبها ،

٣- يجوز أن تتناول المشروعات بلدا واحدا أو مجموعة من البلدان أو منطقة من
المناطق •

٤- يجوز اعتماد المشروعات للمدة اللازمة لتنفيذها ، حتى ولو تجاوزت سنة
واحدة •

ثانيا- الميادين الأساسية للمساعدة وأنواع المشروعات

٥- يوفر الصندوق الخاص المساعدة للمشروعات التي تعني بالميادين التالية :
الموارد بما فيها تقويم اليد العاملة وانماؤها ، والصناعة بما فيها الحرف اليدوية والصناعات
المنزلية ، والزراعة ، والنقل والمواصلات ، والبناء والسكان ، والصحة ، والتعليم ،
والاحصاء والادارة العامة •

٦- ويجوز ، بالنظر الى الموارد التي ينتظر توفرها وقت بدء المرحلة الأولية لعمليات
الصندوق الخاص ، أن تتضمن المشروعات التي يقوم بمساعدتها الصندوق الخاص وجهها
أو أكثر من وجوه النشاط التالية : الدراسات والبحوث والتدريب والارشاد العملي ،
بما في ذلك المشروعات النموذجية • ويمكن تنفيذ هذه المشروعات بتوفير الموظفين
والخبراء والمعدات واللوازم والخدمات ، وكذلك بإنشاء المعاهد والمراكز أو المصانع
أو الورش اللازمة للارشاد العملي وغير ذلك من الوسائل الملائمة ، بما فيها منح استكمال
التخصص ، بقدر ما تكون جزءا لا يتجزأ من أي مشروع معين يموله الصندوق الخاص
بالنسب التي يراها المدير العام ضرورية لكل مشروع على حدة ، مع مراعاة نوع المساعدة
التي تطلبها الحكومات •

ثالثا - الاشتراك في الصندوق الخاص

٧- يفتح باب الاشتراك في الصندوق الخاص أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

رابعاً - التنظيم والادارة

٨- ينشأ للصندوق الخاص الهيئات التالية : مجلس ادارة ، ومدير عام وملاك مؤلفين ، يرأسه مدير عام ، ومجلس استشارى • ويكون الصندوق الخاص هيئة من هيئات الأمم المتحدة تخضع ادارتها لسلطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة ، اللذين يمارسان ازماءها سلطاتهما المقررة لهما في الميثاق •

٩- ويكون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مسؤولاً عن وضع القواعد والمبادئ العامة التي تنظم ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، واستعراض عمليات الصندوق الخاص على أساس التقارير السنوية التي سيرفعها اليه مجلس الادارة ، ودراسة البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وبرنامج الصندوق الخاص من حيث العلاقات القائمة بينهما •

١٠- وبحيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقاته الخاصة عليه • وتستعرض الجمعية العامة التقدم الذى حققه الصندوق الخاص وعملياته كموضوع مستقل مدرج في جدول أعمالها وتصدر بشأنه التوصيات الملائمة •

مجلس الادارة

١١- يمارس مجلس الادارة المراقبة الحكومية الدولية المباشرة على سياسة الصندوق الخاص وعملياته ، ويتألف من ممثلي ثمانى عشرة دولة •

١٢- ويوجه مجلس الادارة السياسة العامة المنظمة لادارة الصندوق الخاص وعملياته • ويخول السلطة النهائية في اقرار المشروعات والبرامج التي يوصي بها المدير العام • ويستعرض ادارة مشروعات الصندوق الخاص المعتمدة وتنفيذها ، ويرفع التقارير والتوصيات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، بما في ذلك التوصيات التي يراها مجلس الادارة ملائمة في ضوء الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) •

١٣- ويتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى انتخاب الدول الأعضاء في مجلس الادارة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية •

١٤- ويكون التمثيل في مجلس الادارة متساويا بين البلدان ذات الاقتصاد الكثير التقدم من جهة ، مع المراعاة الحقة لتبرعاتها للصندوق الخاص ، وبين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من جهة ثانية ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل بين هذه البلدان الأخيرة •

١٥- وتنتخب الدول الأعضاء في مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، شرط أن تنتهي مدة عضوية ستة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بانقضاء سنة واحدة وتنتهي مدة عضوية ستة أعضاء آخرين بانقضاء سنتين • ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

١٦- ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين • وتشمل هذه المسائل مسائل السياسة العامة واقرار المشروعات واعتماد الأموال • ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمقترعين •

١٧- ويعتمد مجلس الادارة نظامه الداخلي الخاص ، بما في ذلك طريقة اختيار أعضاء مكتبه •

١٨- ويجتمع مجلس الادارة عادة مرتين في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، طبقاً لنظامه الداخلي •

١٩- ويشترك المدير العام للصندوق الخاص في مداوات مجلس الادارة دون أن يكون له حق الاقتراع •

٢٠- ويقوم مجلس الادارة بتعيين نظامه الداخلي الأحكام اللازمة لتمثيل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية • ويراعي مجلس الادارة في ذلك حق المراعاة ما جرى عليه العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي •

المدير العام

٢١- يدير الصندوق الخاص مدير عام وفقاً لتوجيهات مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسة التي يجب اتباعها • ويكون المدير العام مسؤولاً عن عمليات الصندوق بوجه عام ، وليس له وحده سلطة رفع التوسيمات الى مجلس الادارة عن المشروعات التي تقدمها الحكومات •

٢٢- ويتولى الأمين العام تعيين المدير العام بعد التشاور مع مجلس الإدارة وشرائه
اتقراره من الجمعية العامة •

٢٣- يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أو أقل • ويجوز إعادة تعيينه •

٢٤- وتتخذ الترتيبات الملائمة لاشتراك المدير العام في مجلس المساعدة الفنية •

٢٥- ويسمى المدير العام على اقامة وابقاء علاقات عمل وثيقة متواصلة مع الوكالات
المتخصصة المعنية بمبادئ النشاط التي يباشر فيها الصندوق الخاص عملياته ، ومع
الوكالة الدولية للطاقة الذرية • ويجوز له أيضا أن يقيم صلات مناسبة مع منظمات
أخرى قد تكون معنية بعمليات الصندوق •

المجلس الاستشاري

٢٦- ينشأ مجلس استشاري لاسداء المشورة الى المدير العام • وتكون وظيفته
المجلس الاستشاري، مساعدة المدير العام باسداء المشورة اليه في بحث وتقويم الطلبات
الخاصة بالمشروعات وبرامج الصندوق الخاص المقترحة • ويتألف المجلس الاستشاري من
الأمين العام للأمم المتحدة ، والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية ورئيس البنك
الدولي للإنشاء والتعمير أو من ممثليهم المعينين •

٢٧- ويتخذ المدير العام ، حسب الظروف ، الترتيبات المناسبة لدعوة ممثلي الوكالات
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى حضور مداورات المجلس الاستشاري عند
النظر في المشروعات التي تدخل أساسا في ميادين نشاطها •

الموظفون

٢٨- يساعد المدير العام فريق صغير من الموظفين يختارون بواسطته ، أو بالتشاور
معه ، على أساس كفاءاتهم الخاصة •

٢٩- ويستعين المدير العام قدر الامكان ، فيما يتعلق بالخدمات الأخرى ، بالمرافق
القائمة الموجودة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
ومجلس المساعدة الفنية • وتتاح هذه المرافق للصندوق الخاص مجانا الا اذا انطوى
ذلك على تحمل نفقات إضافية يمكن تحديدها بوضوح • ويجوز للمدير العام أيضا عند

• للزوم تعيين خبراء استشاريين

٣٠- ويقوم المدير العام ، تيسيرا للتنسيق المحلي لعمليات الصندوق الخاص وأعمال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية في البلدان التي تطلب المساعدة ، بعقد اتفاق مع الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بشأن دور الممثلين المقيمين في أعمال الصندوق •

خامسا - الاجراءات

مدد الطلبات وسيختها

٣١- لاتباشر المشروعات الا بناء على طلب من حكومة أو مجموعة من الحكومات يحق لها الاشتراك في الصندوق الخاص •

٣٢- تقدم الحكومات طلباتها للحصول على المساعدة بالشكل الذي يعينه المدير العام • ويجب أن تتضمن الطلبات جميع المعلومات الممكنة عن الاستخدام المزمع للمساعدة المقدمة من الصندوق الخاص والفوائد المتوقع جنيها منها ، ومعلومات فنية عن المشروعات التي تطلب بشأنها المساعدة ، وبيانات تتعلق بالتقويم الاقتصادي لهذه المشروعات ، وتصريحات تتعلق بذلك الجزء من النفقات الذي تكون الحكومة مستعدة لأن تتحمله بنفسها • ويتعين على الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون مستعدة لتزويد الحكومات ، بناء على طلبها ، بالمساعدة والمشورة في اعداد طلباتها للحصول على المساعدة •

٣٣- ويستخدم الصندوق الخاص الطرق الرسمية وحدها التي تعينها كل حكومة لتتقديم الطلبات •

تقويم الطلبات واعتمادها

٣٤- يكون المدير العام مسؤولا عن تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات • وينتظر منه ، أن يستعين عادة في تقويمه هذا بالمرافق القائمة الموجودة لدى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية • ويخول كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة

أو خبراء أفراد لهذا الغرض، في حالة اذا ما كانت خدمات الأمم المتحدة، أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية غير متوفرة أو غير كافية كلها أو بعضها •

٣٥- ويقوم المدير العام بصورة دورية بوضع البرامج لرفعها الى مجلس الادارة، ويستند في وضعها الى تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات • ويعمد في وضع توصياته لمجلس الادارة الى استشارة المجلس الاستشاري •

٣٦- ويقوم المدير العام، بناءً على طلب الحكومة أو الحكومات التي قدمت مشروعات كهذه، بموافقة مجلس الادارة بتقرير عن الطلبات الخاصة بالمشروعات التي لم يستطع ادراجها في برنامجها للنظر فيه •

٣٧- ويدرس مجلس الادارة البرامج والمشروعات المرفوعة اليه من المدير العام • ويرفق بكل مشروع ما يلي :

(أ) تقويم عن الفوائد التي ينتظر أن يجنيها البلد أو البلدان مقدمة الطلب،

(ب) تقويم فني موجز للمشروع،

(ج) مشروع ميزانية يبين كافة الآثار المالية التي ينطوي عليها المشروع، بما في ذلك بيان بالنفقات التي ستتحملها الحكومات المستفيدة،

(د) مشروع اتفاق مع الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب،

(هـ) مشروع اتفاق، اذا اقتضت الحاجة، مع الوكيل أو الوكلاء المكلفين بتنفيذ المشروع •

٣٨- يتخذ مجلس الادارة قراراً نهائياً بشأن المشروعات والبرامج الموصى بها من المدير العام وبخوله سلطة عقد الاتفاقات اللازمة •

تنفيذ المشروعات

٣٩- تقوم الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة المعنية، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المشروعات، كلما أمكن ذلك، على أن يخول المدير العام كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة أو خبراء أفراد في الحالات المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه •

٤٠- تخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروعات لموافقة الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب، وتحدد في اتفاق يعقد مع هذه الحكومات • وتتضمن هذه الترتيبات أحكاماً

تتعلق بالنفقات ، بما في ذلك أية نفقات محلية ، التي ستحملها الحكومة مقدمة الطلب والمرافق والخدمات التي ستقوم بتوفيرها .

٤١- ويعمد ، عند دخول طلبات المساعدة في اختصاص منطقتين أو أكثر ، الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشتراك المنظمات المعنية في تنفيذ المشروع المعني ولايجاد التنسيق المناسب .

٤٢- ويتخذ المدير العام الترتيبات الملائمة لتتبع تنفيذ المشروعات .

٤٣- ويقوم المدير العام باعلام مجلس الادارة عن حالة المشروعات وعن الوضع المالي للمشروعات والبرامج .

٤٤- ويتخذ المدير العام ومجلس الادارة التدابير الملائمة لضمان القيام بتقويم موسوعي لنتائج المشروعات والبرامج .

سادسا - التمويل

٤٥- يستمد الصندوق الخاص موارد مالية من تبرعات حكومات الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول الصندوق كذلك تلقي الهبات من المصادر غير الحكومية . ويوصي بأن تدفع الحكومات تبرعاتها في أقرب وقت ممكن من كل سنة . ويوصي كذلك وان كانت التبرعات تقدم عادة على أساس سنوي ، بالتعهد بالتبرعات أو ببيانها عند الامكان لعدد من السنين ، نظرا الى أنه ينتظر أن يستغرق تنفيذ كثير من مشروعات الصندوق مدة أطول من الزمن .

٤٦- ويطلب الى الأمين العام أن يدعو سنويا الى عقد مؤتمر للتعهد بالتبرعات تعلن فيه الحكومات عن تبرعاتها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص على التوالي . ويتعين على كل حكومة تتعهد بمبلغ اجمالي أولى أن تبين ، في غضون فترة معقولة من الزمن ، نصيب كل برنامج من تبرعاتها .

٤٧- وتدفع الحكومات تبرعاتها بعملة يستأبح الصندوق الخاص استخذامها بسهولة بما يمتشى مع تحقيق الفعالية لعمليات الصندوق والاقتماد في نفقاتها ، أو بعملة قابلة

للتحويل الى أقصى حد ممكن الى عملة يستطاع الصندوق استخدامها بسهولة • ويطلب الى الحكومات لذلك أن تدفع أكبر نسبة ممكنة من تبرعاتها بعملة أو عملات قد يبين المدير العام أنها ضرورية لتنفيذ برنامج الصندوق • ويجب على المدير العام تمشيا مع المعيار المقرر بشأن طبيعة التبرعات واستخدامها ، أن يبذل وسعه لاستخدام العملات المتوفرة التي أقصى حد ممكن •

٤٨- يرفع المدير العام الى مجلس الإدارة ، في نهاية السنة الأولى من بدء عمليات الصندوق الخاص وفي القوت الذي يراه مناسباً بعد ذلك ، تقريرا يندرج فيه المجلس عن مدى تأثير القيود التي قد تكون مفروضة على التبرعات في مرونة عمليات الصندوق وفعاليتها والاقتصاد في نفقاتها • وينتظر مجلس الإدارة كذلك في التدبير الذي قد يرى اتخاذه بشأن العملة التي يجدها غير سهلة الاستخدام ، وذلك لتيسير عمليات الصندوق • ويخضع كل تدبير يتخذ في هذا الصدد لمراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة •

٤٩ - لا تكون التبرعات خالية من أية قيود بشأن استخدامها من أية وكالة معينة أو في أي بلد مستفيد معين أو في أي مشروع معين •

٥٠- وتحققا للاحترام الدقيق لطابع تعدد الأطراف الذي يتسم به الصندوق الخاص ، تحظر معاملة أي بلد متبرع للصندوق معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعه كما يحظر اجراء مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة حول استخدام العملات •

٥١- ولا يجوز توزيع الأموال ابتداءً على أساس قومي أو بين الميادين الأساسية للمساعدة ، نارا الى أن البرامج ستوضع على أساس كل مشروع على حدة •

٥٢- وينتظر من الحكومات المستفيدة أن تمويل جزءاً من نفقات المشروعات ، وعلى الأقل ذلك الجزء الذي يمكن دفعه بالعملة المحلية ، ولكن يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة في حالة البلدان التي تعتبر غير قادرة مالياً على أن تدفع حتى بالعملة المحلية •

٥٣- ويخضع الصندوق الخاص لنظام مالي يكون متشعباً مع الأنظمة والسياسات المالية للأمم المتحدة • ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع النظام المالي الأساسي للصندوق ،

بالتشاور مع المدير العام ، لعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، بعد أن تدرسها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • ويراعى عند اعداد هذا النظام المالي الأساسي لعطيات الصندوق ، ولاسيما وضع نص ملائم يسمح بالموافقة على المشروعات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة واحدة ومقايضة العملات بين الصندوق وبين الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية • كذلك ينبغي أن يوضع نص يخول بموجبه للمدير العام أن يرض بالتشاور مع مجلس الادارة نظاما ماليا داخليا •

٥٤- ترفع ميزانية الادارة التي يعدها المدير العام بمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الادارة للموافقة عليها ، وتكون مشفوعة ، عند الاقتضاء ، بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية • وترفع الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يرفع فيه التقرير السنوي لمجلس الادارة مشفوعا بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية •

٥٥- ويخول الصندوق الخاص تكوين احتياطي بالتدريج ، وذلك بتخصيص نسبة مئوية معينة من مجموع تبرعات كل سنة مالية ، لغاية مبلغ يحدده مجلس الادارة بناء على توصية المدير العام •

٥٦- ويخول مجلس الادارة التذلل في تخصيص جزء من موارد الصندوق الخاص لتزويد المشروعات التي تدخل في اختصاص الصندوق بالمساعدة ، بناء على طلب الحكومات ومقابل التسديد •

الجزء جيم

وتؤكد من جديد الشروط المذكورة في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٦ (الدورة ١٢) ، الذي تدرس بمقتضاه الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وتتخذ ما تراه مناسبا من تدابير •

الجلسة العامة ٧٧٦

١٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٨